

هل يجوز ان تشرط المرأة ان يكون الطلاق بيدها الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

وهل للمرأة سوف يكون بيدها الطلاق وهل للمرأة ان تشرط ان يكون بيدها الطلاق في قولان للعلماء القول الاول للمرأة ان تشرط ان يكون بيدها الطلاق الزوج كانت الطلاق بيدها فتقول طلقت نفسی ماذا تقول طلقتك - [00:00:01](#)

لو قال طلقت ماما ضد طلاق انا اذا كنت طلقت نفسی بناء على ان الرجل منح هذه الصلاحية التي هي من صلاحیته واصحاب هذا القول يحتاجون باهل العقبة في الصحيحين - [00:00:24](#)

ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ان حق الشروط ان توفوا به ما استحللت به الفروج وهذا شرق قد استحللت فيه الفرق يجب عليك ان توفي به ويستدلون بحديث المسلمين عند شروطهم - [00:00:38](#)

على خلاف صحة هذا الخبر وقول السائل في مسألة ان هذا الشرط باطل وقد تبني ابو محمد ابن حزم نصرة هذا القول وان هذا الشرق وجودك عدم لا قيمة له - [00:00:55](#)

واستدل على ذلك بقوله صلی الله علیه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد سبق على صحته وهذا حدث في الدين لان الاصل يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة - [00:01:10](#)

لكن اذا جاءهم اصحاب القول الاول قالوا نعم هذا الاصل لكن الرجل اذا اسقط حقه وضع بيد المرأة ما ينافي الاصل اولا يضع وضعه بيد المرأة وهو باختیاره على كل ان تسأل عن القوامة - [00:01:23](#)

المطلقة نعم ولا قيمة له. اما القوامة الجزئية التي كهذه المسألة فيها خلاف متى ما اقتضت القوامة تحليل الحرام او تحريم حلال هذا الشرط باطلا ولا يقبل - [00:01:42](#)